

¹ وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَصْعُ أَمَامَهُمْ، ² إِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا عَبْرَانِيًّا فَسِتْ سِنِينَ يَخْدُمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا مَجَانًّا. ³ إِنْ دَخَلَ وَخَدَهُ قَوْخَدَهُ يَخْرُجُ. إِنْ كَانَ بَعْلُ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مَعَهُ. ⁴ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ بَيِّنٌ أَوْ بَنَاتٍ، قَالَمْرَأَةُ وَأَوْلَادُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ يَخْرُجُ وَخَدَهُ. ⁵ وَلَكِنْ إِنْ قَالَ الْعَبْدُ، أَحِبُّ سَيِّدِي وَامْرَأَتِي وَأَوْلَادِي. لَا أَخْرُجُ حُرًّا بَعْدَئِهِ سَيِّدُهُ إِلَى اللَّهِ وَتَقَرُّبُهُ إِلَى الْبَابِ أَوْ إِلَى الْقَائِمَةِ، وَتَقَبُّبُ سَيِّدُهُ أَدْنَاهُ بِالْمَنْقَبِ، فَيَخْدُمُهُ إِلَى الْأَبَدِ. ⁷ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ. ⁸ إِنْ قُبِحَتْ فِي عَيْنَيْ سَيِّدِهَا الَّذِي خَطَبَهَا لِنَفْسِهِ يَدْعُهَا تُقْلًا. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانُ أَنْ يَبِيعَهَا لِقَوْمٍ أَجَانِبٍ لِعَذْرِهِ بِهَا. وَإِنْ خَطَبَهَا لِابْنِهِ فَيَحْسَبُ حَقَّ الْبَنَاتِ يَفْعَلُ لَهَا. ¹⁰ إِنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُنْقِصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا. ¹¹ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ تَخْرُجُ مَجَانًّا بِلَا تَمَنٍّ. ¹² مَنْ صَرَبَ إِنْسَانًا قَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹³ وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ. ¹⁴ وَإِذَا بَعَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ يَغْدِرُ فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ. ¹⁵ وَمَنْ صَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁶ وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وَجَدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁷ وَمَنْ سَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁸ وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ فَصَرَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَخْجِرُ أَوْ يَلْكَمُهُ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ سَقَطَ فِي الْفِرَاشِ، فَإِنْ قَامَ وَتَمَشَّى خَارِجًا عَلَى عُكَّارِهِ يَكُونُ الصَّارِبُ بَرِيئًا. إِلَّا أَنَّهُ يُعَوِّضُ عُطْلَتَهُ، وَتُفِقُّ عَلَى شِفَائِهِ. ²⁰ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْعَصَا قَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ يُنْقَمُ مِنْهُ. ²¹ لَكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يُنْقَمُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَالُهُ. ²² وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْضُلْ أَدْبَةً، يُعْرَمُ كَمَا يَصْعُ عَلَيْهِ رَوْحُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقَضَاةِ. ²³ وَإِنْ حَصَلَتْ أَدْبَتُهُ تُعْطَى نَفْسًا بِنَفْسٍ، وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَبَدًّا بِبَدٍّ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ، وَكَبًّا بِكَبٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًا بِرَضٍ. ²⁴ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ أَوْ عَيْنَ أَمَتِهِ قَاتِلَفَهَا، يُطْلَفُهُ حُرًّا عَوَضًا عَنْ عَيْنِهِ. ²⁵ وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أَمَتِهِ يُطْلَفُهُ حُرًّا عَوَضًا عَنْ سِنِّهِ. ²⁶ وَإِذَا تَطَحَّ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً قَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. ²⁷ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا تَطَاحًا مِنْ قَبْلٍ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبُطْهُ فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَالْثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا

يُقْتَلُ. ³⁰ إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا
يُوضَعُ عَلَيْهِ. ³¹ أَوْ إِذَا تَطَلَّحَ ابْنًا أَوْ تَطَلَّحَ ابْنَةً فَيَحْسَبُ هَذَا
الْحُكْمَ يُفْعَلُ بِهِ. ³² إِنْ تَطَلَّحَ الثَّوْرُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، يُعْطَى
سَيِّدُهُ ثَلَاثِينَ شَافِلَ فِصَّةٍ، وَالثَّوْرُ يُرْجَمُ. ³³ وَإِذَا فَتَّحَ
إِنْسَانٌ يَنْرَأَ أَوْ حَقَرَ إِنْسَانٌ يَنْرَأَ وَلَمْ يُعْطِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ ثَوْرٌ
أَوْ جَمَارٌ، ³⁴ فَصَاحِبُ الْبِئْرِ يُعَوِّضُ وَيَرُدُّ فِصَّةً لِصَاحِبِهِ،
وَالْمَيِّتُ يَكُونُ لَهُ. ³⁵ وَإِذَا تَطَلَّحَ ثَوْرٌ إِنْسَانًا ثَوْرٌ صَاحِبِهِ
فَمَاتَ، يَبِيعَانِ الثَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَهُ. وَالْمَيِّتُ أَيْضًا
يَقْتَسِمَانِهِ. ³⁶ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ ثَوْرٌ تَطَلَّحَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ
يَضْبِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ يَنْوِرُ وَالْمَيِّتُ يَكُونُ لَهُ.